المواجهة الجنائية لخطاب الكراهية

أ.د. عدي طلفاح محمد الدوري
كلية القانون- جامعة تكريت
adealdoury6@gmail.com

م.م. مها حاتم حسن السعبري
كلية الحقوق- جامعة النهرين

الملخص

على الرغم من اهمية حرية التعبير عن الرأي الذي اكدت عليه المواثيق الدولية وجسدته النصوص الدستورية، الا ان التعبير عن الرأي اذا كان يحمل في طياته حض او تحريض على الكراهية لأي فئة في المجتمع فانه يشكل خطورة بالغة لا يمكن الاستهانة بها او تغافلها كونها ستنعكس على المجتمع بشكل لا يمكن تدارك عواقبه في ظل انتشار وسائل التواصل الاجتماعي سيما اذا كان ذلك الفعل صادر عن شخصية محل اعتبار سياسي او ديني او اجتماعي، ولخطورة هذا السلوك على المجتمع ارتأينا ان نسلط عليه الضوء بشيء من البحث لبيان دور القانون الجنائي في التصدي له.

الكلمات المفتاحية: كراهية، خطاب، تحريض، تصدي جنائي.

Abstract

Despite the importance of freedom of expression، which was emphasized by international conventions and embodied in constitutional texts، if the expression of opinion carries within it an incitement or incitement to hatred for any group in society، it constitutes a grave danger that cannot be underestimated or ignored، as it will be reflected on society in a way that cannot be remedied in light of the spread of social media، especially if that act was issued by a person of political، religious or social consideration. Due to the danger of this behavior to society، we decided to shed light on it with some research to clarify the role of criminal law in confronting it.

Keywords: Hate، speech، incitement، criminal response.

المقدمة.

كانت سياسة الدول الجنائية ولا زالت تنبع من الحاجة المجتمعية التي تلبي متطلبات وجوده واستمراره، لذا نلمس اهتمام القوانين الجنائية بصيانة حقوق معينة متشعبة ومتنوعة من حيث اهميتها وتلك الحقوق بطبيعة الحال تختلف من دولة الى اخرى على وفق اختلاف طبيعة ذلك المجتمع وخصوصيته وتطوره.

ونتيجة للتطورات الكبيرة التي استجدت على حياة المجتمعات كافة –ومن بينها الدول العربية– كسهولة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والاستغناء عن الكتب والمختصين بالمعلومة السريعة وسهولة التأثير على قناعات الافراد بأفكار قد تكون متطرفة، لذلك نرى ان حاجة المجتمع الاسلامي

عموماً والعراق خصوصاً في وجود حماية جنائية تضمن سلامة ووسطية الفكر والخطاب دون افراط او تفريط، الامر الذي يستوجب دراسة معمقة لنصوص القوانين العقابية على اختلاف مسمياتها.

ومن بين اهم القوانين الجزائية المعنية بحماية الحقوق والحريات على هو قانون العقوبات اذ حرص المشرع من خلاله عند سن نصوص تتمتع بأهمية ودقة لتكون النصوص تلك متميزة بصياغة قادرة على استيعاب حاجة المجتمع اثناء وبعد تطوره، وبذلك يتجنب المشرع اي ثغرة ممكن ان يتوصل عن طريقها الجاني الافلات من الجزاء، ومن بين تلك الجرائم هي الجرائم الموصوفة بالخطر العام على المجتمع كما في الجرائم الناجمة عن تطرف الفكر المنبثق من خطاب كراهية اذ من الممكن ان يحول ذلك الخطاب من لفظ الى فعل مما يحقق جرائم ارهابية تودي بكيان المجتمع الى الانهيار والتدمير.

اهمية البحث: انطلاقاً من ان الوسطية والاعتدال الفكري اساس للتعايش السلمي والسلم المجتمعي الذي يعد المرتكز الاهم لاستمرار وتطور اي دولة لذا يعد التطرف في الخطاب من أخطر ما يهدد المجتمع كونه يبدد امكانية الانسجام بين فئات الشعب ذلك ان الخطاب غير السلي يطوع مسائل خلافية في تحقيق غاياته التي تتعارض بلا شك مع النصوص الجزائية الناظمة لحياة الناس وامنهم.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث بالعديد من الاشكاليات ومنها عدم وجود اتفاق فقهي حول خطاب الكراهية وهذا انعكاس لانعدام وجود نصوص قانونية مباشرة تتصدى بصورة صريحة لهذا النوع من الخطاب، اضافة الى عدم معالجة القانون الجنائي لفقرات قانونية تبين صور الخطاب المتطرف الذي يثير الكراهية والاحقاد، لذلك سنتطرق في هذا البحث في النصوص المستوعبة سواء في الدستور او القوانين لبيان مدى فاعلية تلك النصوص في الحد من آفة خطاب الكراهية الذي ظهر في المجتمع في الفترة الاخيرة.

منهجية البحث: لكل دراسة لا بد لها من منهجية خاصة بها تنسجم مع متطلبات بحثها ولذلك فان البحث في موضوع " **المواجهة الجنائية لخطاب الكراهية** " يتطلب منا ان نتبع المنهج التحليلي للنصوص العقابية، ومقارنتها بنصوص التشريعات الجنائية للدول التي تصدت لخطاب الكراهية بشكل صريح.

هيكلية البحث: تستوجب طبيعة البحث العلمي ان يكون وفق خطة علمية رصينة تنسجم مع طبيعة الموضوع المراد دراسته وحجم المعلومة المسلط عليها الضوء، لذلك فانه من الانسب دراسة موضوع البحث وفق الخطة الاتية:

مبحث اول: التعريف بخطاب الـــكراهية.

المطلب الاول: مفهوم خـــطاب الكراهية.

المطلب الثاني: اسباب خطاب الكراهية.

المبحث الثاني: أثر خطاب الكراهية على المجتمع.

المطلب الاول: أثره في اثارة الحرب الاهلية

المطلب الثاني: إثره في اثارة الفتن.

المطلب الثالث: أثره في اثارة الاقتتال الطائفي

المبحث الثالث: دور النصوص الجنائية في مواجهة خطاب الكراهية.

المطلب الاول: المواجهة وفق النصوص الدستورية.

المطلب الثاني: المواجهة وفق القوانين العقابية.

الخاتمة.

المبحث الأول: التعريف بخطـــاب الــكراهـية

لغرض الاحاطة بخطاب الكراهية بالقدر ما يتطلبه موضوع دراستنا دون الاسهاب الممل او الإيجاز المخل، نجد انه من الانسب بيان مفهومه اولا ومن ثم بيان اسبابه، وذلك في مطلبين، وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية

ان بيان مفهوم الكراهية وخطابها فلا بد من بيان مفهومه لغة ومن ثم اصطلاحا، وعلى النحو الاتي:

اولا: تعريف خطاب الكراهية لغة: بما ان المفهوم المراد تعريفه يتكون من مفردتين، احداها واضحة الدلالة والمتمثلة بلفظ خطاب، فيقتصر تعريفنا على لفظ الكراهية وهي أسم مصدره كُره، فيقال (كرهت) الشيء ن باب سل و(كراهية) ايضا فهو شيء كريه ومكروه [١] وكرِهَ، والكراهية: الحقد، المقت، الغضب، وكره الشيء: قُبح وأثار الاشمئزاز والبغض، وكره الشيء أيضا مقته ولم يحبه وأبغضه ونفر منه [٢]، قال تعالى: "والله مُتمُّ نوره ولو كَرِهَ الكافرون"[٣].

والكراهية خلاف الرضا والمحبة، فالحب يعني النوع نحو الشيء وتقابله الكراهية وهي النفور من الشيء [٤] يقال كرهتُ الشيء أكرهه كراهةً وكراهيةً فهو شيء كريه ومكروه، قال بعض الصحابة: "من أراد فضل العابدين فليصلح بين الناس ولا يوقع بينهم العداوة والبغضاء" وقال ابن القيم: "البغض والكراهة أصل كل ترك ومبدؤه" [٥].

والكراهية في اللغة تأتي بعدة معاني نها العداوة والبغضاء [٦] كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٧﴾.

ثانيا: تعريف خطاب الكراهية اصطلاحا: بادئ ذي بدء لابد من التأكيد انه لا يوجد مفهوم واضح لخطاب الكراهية وان عرفه البعض على انه "كل قول او سلوك او فعل علني يحرض على العنف او يدفع الى اثارة الفتنة المجتمعية" ويأخذ تعريف خطاب الكراهية توصيفات عدة يمكن أن نجملها في العنف اللفظي والتجاوزات التعبيرية القدحية والنظرة الاستعلائية في الخطاب المصحوب بالإقصاء. وبالتالي، يصبح الحديث عن خطاب الكراهية كظاهرة اجتماعية سياسية واتصالية معقدة ومركبة، تفاقمت بما شكل آفة انتشرت مع انتشار وسائل الاعلام والاتصال الاجتماعي، فالفضاء الإلكتروني اوجد حرية واسعة امام المجتمع وهي حرية بلا ضابط قانوني او ادبي الامر الذي جعل تلك المواقع متسعة ومفتوحة أمام الجميع بما فيهم من يريد ان يبث خطاب يحض على كراهية متخمة بالضغائن والاحقاد نحو الاخرين [٨].

ومع هذا فقد عُرفت الكراهية فقهاً بعدة صيغ، حيث عرفها البعض بأنها: الاعتداءات التي توجه إلى الضحية بسبب انتمائه العرقي أو الديني أو الاثني أو الجنسية التي يحملها، أي أنها أفعال رمزية تفيد معنى أن الطائفة الدينية أو العرقية أو العنصرية التي ينتمي إليها الضحية ليست موضع ترحيب، فهي تمثل تعبيراً عنيفاً عن إنعدام التسامح تجاه الآخر لا يمس الضحية فقط وإنما الفئة الاجتماعية التي ينتمي إليها ويترك أثاراً خطيرة تهدد أمن المجتمع وتماسكه. فهي مشاعر انسيابية يصاحبها اشمئزاز شديد ونفور وعداوة أو عدم تعاطف مع شيء أو شخص ما أو ظاهرة، وهي تعصب تجاه فئة أو طبقة أو مجموعة من الناس، ويرى أرسطو أن الكراهية هي الرغبة في إبادة الكائن المكروه"[٩].

هذا وقد عرفها المشرع الإماراتي في قانون مكافحة التمييز والكراهية رقم (٢) لعام (٢٠١٥) في المادة الأولى منه بقوله: "خطاب الكراهية كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد والجماعات". بينما عرفته المادة ٢ من قانون تجريم التمييز الموريتاني رقم ٢٠١٨/٢٣ بأنها: "يقصد بخطاب الكراهية التصريحات العامة التي تهدد أو تهين أو تحط من شأن مجموعة معينة أو تحتقرها بسبب الإنتماء العرقي أو اللون أو الأصل الاثني أو على أساس الجنسية أو الإعاقة أو الجنس".

وعلى العموم فإن تعريف خطاب الكراهية يتباين بحسب المعيار الذي تعرف به، فمن عرفها باعتبار الباعث على ارتكابها قد أخذ بالمذهب الشخصي، بينما من أخذ بالمذهب الموضوعي فقد عرفها بالموضوع الذي ينصب عليه الاعتداء. ويمكننا القول بأن الكراهية في الخطاب تتمثل بكل فعل أو لفظ يحض او يروج على ضغينة يكون دافعه أو موضوعه بغض طائفة معينة أو الازدراء بها أو من شأنه إثارة الفرقة أو التمييز أو الفتنة أو احتقار وإهانة فئة معينة بسبب خلفيتها أو انتمائها الديني أو الاثني أو الطائفي أو القومي.

ورغم غياب التعريف الواضح في البداية؛ إلا أن الاتفاقيات الدولية جرمت خطاب الكراهية جريمة بشكل صريح كما في المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اذ دعت في المادة سابقة الذكر إلى وجوب وجود حظر قانوني لأي حض على الحرب أو دعوة للكراهية او دعوة للقومية أو دعوة للعنصرية أو دعوة للدينية التي تجسد تحريض على العداوة، و كذلك الامر بالنسبة للمادة(٤) من المعاهدة الدولية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز العنصري والتي ترفض وتجرم اي تعبير عن أفكار تنم عن دونية او تفوق الأشخاص المصنفين عنصريا واصطدمت محاولة ضبط مفهوم خطاب الكراهية باحتمالية التعدي على حرية التعبير لذا يجري التأكيد على التصدي لخطاب الكراهية والتحريض على العنف، وبالقدر نفسه، يرفض اي اعتداء على حرية التعبير [١٠].

المطلب الثاني: اسباب خطاب الكراهية

لكل ظاهرة اجتماعية لابد وان يكون لها اسباب مباشرة تؤدي اليها فضلاً عن الاسباب المساعدة غير المباشرة، وبما ان خطاب الكراهية ظاهرة اجتماعية قديمة ومتجددة بصورها لذا فان اسبابها المتعدد من الممكن تصنيفها الى اسباب اجتماعية واقتصادية واخرى نفسية ودينية فضلاً عن الاسباب السياسية، وهذا لا يعني ان سبب التطرف في الخطاب منحصر فيها تحديداً الا انه من الممكن القول بأن تلك الاسباب التي سنبينها تحتل مرتبة الصدارة في احداث التطرف نحو خطاب الكراهية، وهو ما سنتناوله في الفروع الاتية:

الفرع الاول: الاسباب الاجتماعية والاقتصادية.

لغرض بيان اهم الاسباب الاجتماعية والاقتصادية المؤدية الى التطرف و**خطاب** الكراهية نرى من الانسب ان نتناول ذلك وفق الاتي:

اولا: الاسباب الاجتماعية: تتعدد الاسباب الاجتماعية المؤثرة بالمجتمع سيما تلك التي تؤدي الى التطرف والغلو في طريقة التفكير والتعصب لرأي معين ومن أبرز تلك الاسباب هي تفشي الجهل والامية من جهة والتربية الخاطئة من جهة اخرى ولذلك سنتناولهما بشيء من الايجاز فيما يأتي.

١. **الجهل والامية:** الجهل هو أن تعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه، اي ان تتوهم شيئاً خلاف الواقع. اما الامية فهي بمعناها التقليدي الضيق فهي تعني عدم القدرة على القراءة والكتابة والجهل بمبادئهما. لكن هذا المفهوم البسيط قد تم تجاوزه حاليا إلى عدم معرفة استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة المتعلقة بالاتصال كالحاسوب. مع العلم أن هناك أشكال كثيرة من الأمية، فالجاهل بالقانون وباللغات الأخرى يعتبر أمياً في ذلك المجال. [١١] ومما يفعله الجهل بصاحبه، يخيل له الحق باطلاً، والباطل حقاً، ويزخرف له الخطأ حتى يظهره في عينيه في أعلى درجات اليقين والصواب. ولذلك تجد الجاهل حينما يتكلم فان اسلوب كلامه بغرور وأبهة واستعلاء، يتيه على كل من يتكلم معه، لما يوحيه إليه جهله، مع أنه ربما كان في أصغر من يسمع منه من يربو عليه آلاف المرات في العلم والمعرفة [١٢].

والحقيقة ان كثير من المتطرفين المتشددين في واقعنا الحالي جهلة لما يدور حولهم فضلاً عن جهلهم بتعاليم الدين الاسلامي والوسطية التي يدعوا اليها اذ ان غالبية المتطرفين لم يتلقوا تعليمهم الدراسي او لم يكملوه بشكل صحيح يؤهلهم الى التفكير السوي والمناقشة الايجابية في ابداء الرأي، الامر الذي يؤدي الى فهم الامور بسطحية بما فيها المسائل الدينية مما يجعلهم عرضة لقبول الفكر المتشدد ممن يستطيع التأثير فيهم [١٣].

٢. **التربية الخاطئة:** من الطبيعي ان يتعلم الانسان من مربيه الخصال التي ينشئ عليها حسنة كانت ام سيئة ومن بين الاسباب التي تؤدي بالفرد الى تبني الفكر المتطرف هي التربية الخاطئة شاذة او قاسية كانت. فالتربية القاسية في الطفولة –خاصة الضرب والعنف–وتقليل الشأن أمام الغرباء يؤدِّي إلى الانطواء وعدم الشعور بالأمان ويؤثر ذلك سلباً على الشخص عندما يكبر [١٤]. فقد ينتج عن التشدد في التربية الاسرية والمدرسية والجامعية ردة فعل سلبية وشاذة بسبب تطرف المربين الامر الذي ينعكس سلبا على شخصية المراد تربيته فيدفعه ذلك نحو الجريمة والعدوان والانطواء على الافكار المتعصبة التي لا يعرف سواها [١٥].

ثانياً: الاسباب الاقتصادية: مما لا يخفى ان للعامل الاقتصادي اثره الفاعل في التطورات الحاصلة في المجتمع سلباً وايجاباً، ومن بين الظواهر التي تتأثر بالعوامل الاقتصادية التطرف الفكري والتي تزداد بوجود اسباب اقتصادية ابرزها تردي الواقع الاقتصادي للبلاد وتغليب المصلحة والمنفعة الخاصة وهو ما سنتولى بيانهما تباعاً:

١. **تردي الواقع الاقتصادي:** يعد العامل الاقتصادي ذا أثر فاعل على تقدم الامم وتطورها على الصعد كافة سيما الثقافي والفكري ذلك ان الامكانية المادية تدعم امكانية التعلم والتعليم واكتساب العادات الجيدة من الشعوب المتقدمة والمتحضرة.

ومن التأثيرات الاقتصادية الهامة في المجتمع ظاهرة الفقر والذي قد يكون نسبي او مطلق، ولذلك لا يمكن فصل التطرف عن واقعه الاقتصادي ؛ لأن التطرف والغبن المتفشي في جميع المجالات والأصعدة والمستويات، بسبب الرسمالية المادية الناتجة عن العولمة التي تؤمن بمنطق الربوية، والاحتكار غير المشروع، والتنافس غير الشريف، واستغلال العمال والطبقات الكادحة، وانتشار الفقر والفاقة والبؤس، مع انهيار القيم الأخلاقية الأصيلة في المجتمعات المحاطة بالآفات المادية والمعنوية، وانتشار الفساد على حساب الحكامة الجيدة، وبروز الصراع الطبقي والاجتماعي الذي يولد الحقد الدائم ضد الأغنياء المفسدين مما يساعد على تنامي الفكر المتطرف بشكل كبير وتزايد[١٦]، ذلك ان انعدام ايدلوجية اقتصادية الواضحة التي تتناول تحليل الاوضاع الاقتصادية لما هو ماضي وما هو حاضر لتجنب اخفاقات الخطط الاقتصادية السابقة قد يزيد من حجم المشكلة وبالتالي تنامي الافكار المتطرفة وال وترجمتها بصورة عدوانية او عنفيه ضد ابناء المجتمع[١٧].

٢. **تغليب المنفعة الخاصة:** من بين ما يرمي اليه بعض الاشخاص المتطرفين المتشددين المغالين في تصرفاتهم التي يظهرون فيها الورع والتقوى والصلاح والهداية وحب الآخرين، والتفاني في خدمة الوطن والأمة على حد سواء، هو تحقيق مكاسب مادية، أو إشباع رغباتهم المقموعة منذ الطفولة وتحقيق اشباع لشعورهم بالنقص، فتحقيق أغراض ومآرب شخصية امر حتمي مهما اختلفت توصيفاتهم لتلك المنافع، فالحصول على منافع وامتيازات ومناصب كلما سنحت الفرصة لذلك امر مؤكد، ولو كان ذلك على حساب المصالح العامة التي يعلنونها [١٨].

الفرع الثاني: الاسباب السياسية والدينية.

تؤثر العوامل السياسية وكذلك العوامل الدينية بشكل فاعل في وجود التطرف الفكري، ولذلك سنتولى بيانهما بشيء من الايجاز وعلى النحو الاتي:

اولاً: الاسباب السياسية: تؤثر الاوضاع السياسية بشكل فاعل في وجود ظاهرة التطرف في الخطاب وصولا الى الكراهية فيه والتي بدورها تتنوع من حيث اهميتها في المساهمة في احداث التطرف ولذلك سنركز على اهم تلك الاسباب والتي تتمثل بالآتي:

١. **الاستبداد والحكم المطلق:** تعد الدكتاتورية والمغالاة في المركزية أحد اهم اسباب خطاب الكراهية (١٩) حيث يسهم الاستبداد والحكم المطلق في تأجيج التطرف، وزرع التشدد في نفوس الشباب والضعفاء من المواطنين، ولاسيما المتطلعين إلى الحرية والديمقراطية والحياة السياسية الفاضلة، بعيداً عن الفساد المتفشي، وتزوير الانتخابات، ومصادرة حريات الناس وحقوقهم الطبيعية والمكتسبة [٢٠].

٢. **الخلل المؤسساتي:** يكاد تكون عبارة الخلل في ادارة مؤسسات الدولة عبارة عامة تشمل الكثير من الاخفاقات التي يرتكبها العاملين في الادارة بشكل متعمد او غير متعمد تؤدي الى ظهور التطرف او ازدياده ومن بينها الفساد الاداري، والفساد المالي والفساد السياسي وهذا الاخير قد يتجسد في الصراع الحزبي فضلاً عن عدم كفاءة النخب السياسية [٢١].

فوجود خلل وظيفي في الأنظمة السياسية قد يؤثر سلبا في الإنسان، فتدفعه إلى الانحراف والجنوح والإقدام على التصرفات الشاذة التي تهدد المجتمع الإنساني بأسره. ناهيك عن التربية القاسية والصارمة والعنيفة التي يتلقاها المتطرف في بيئته الاجتماعية التي تدفعه ليكون متطرفًا [٢٢].

ثانياً: الاسباب الدينية: يعتمد الفكر المتطرف بشكل اساسي على استخدام الدين مادة لحرص الناس على الالتزام به من جه ولجل الناس لكثير من احكامه في ظل وجود الوسائل الالكترونية وسهولة نشر المعلومات الزائفة وسهولة تظليل الافكار وتزييفها، ولغرض الاحاطة بالأسباب الدينة نرى من الانسب ان نركز على اهمها وكما يأتي:

١. **الفتاوى الدينية الفاسدة:** يعمد بعض ضعفاء النفوس المتلاعبون بأحكام الدين الى تحريف الفتاوى والاحكام لأجل التضليل بالعقول بشكل ينم عن استهتار بأحكام الدين من جهة وعقول المخاطبين من البسطاء من جهة اخرى (٢٣) حيث ان من بين اهم ما تعاني منه المجتمعات عامة والمجتمع العربي بصورة خاصة هو مسألة تجيير الدين، اذ يتم توظيف الدين في المجال السياسي للوصول للسلطة، فالفتاوى الفاسدة من أهم العوامل التي كانت وراء انتشار ظاهرة التطرف في الخطاب الموجه نحو المجتمع العربي الإسلامي. والسبب في ذلك هو تكفير الآخرين، والتحريض على العنف والعدوان والإرهاب، بذريعة الحرام والحلال احيانا وبذريعة الجهاد وهذا جميعه في الحقيقة يعمل لخدمة ايديولوجيات مغرضة ومضللة ومنحرفة وغالبا ما تكون ومتشددة تعمل على تفتيت وحدة المجتمع (٢٤).

٢. **التكفير:** نظراً لخطورة إطلاق تكفير اي شخص دينياً وما يترتب على ذلك من مخاطر عظيمة تعصف بالأمم والمجتمعات وتهديدها في دينها ودنياها، وضع الإسلام ضوابط وشروط معينة يلزم معها التثبت وإقامة الحجة؛ لأنه لا يجوز تكفير المسلم الذي حكم بإسلامه لمجرد وقوعه في قول أو فعل كفري [٢٥].

والحقيقة ان هنالك مجموعة من الأسباب التي تدفع الإنسان إلى تكفير الإنسان في الخطاب تجاه الآخر ومنها [٢٦]:

أ–عدم فهم الدين فهمً حقيقي يلبي مقاصده القريبة والبعيدة، أو التوقف عند ظاهر النص، دون استنطاق دلالاته العميقة.

ب– الاختلافات السياسية بين الفرق والجماعات الإسلامية، وتناقض مصالحها، وتضارب أهوائها الإيديولوجية.

ج– فهم الأمور الدينية والواقعية والسياسية فهما سطحيا، دون التعمق في حيثياتها الحقيقية.

د– الغلو والتطرف في الدين، وعدم التسامح والتعايش مع الشعوب المخالفة للمسلمين.

هـ- الاشتغال بالقضايا الجانبية بدل الاهتمام بالقضايا الرئيسية.

و- التسرع في اصدار الاحكام الفقهية.

ي- تحميل النصوص الدينية اكثر مما تحتمل نتيجة الجهل، والابتداع، واتباع الهوى، ومنع حرية التدين.

الفرع الثالث: الاسباب النفسية

تعد الاسباب النفسية للظواهر الاجتماعية اكثرها تشعبا وتعقيداً نظرا لاختلاف الفروق الفردية بين شخص واخر ذلك ان ظاهرة التطرف ظاهرة معقدة التركيب لا يمكن ارجائها وربطها بعامل واحد فقط فمن المؤكد ان هنالك مجموعة اسباب تتفاعل وتترابط فيما بينها لإحداث هذه الظاهرة [٢٧]، لذلك سنركز على اهم تلك الاسباب النفسية والمتمثلة بالتعنصر والاختلالات النفسية هو ما سنبينه بإيجاز فيما يأتي:

١. **العنصرية:** من الاسباب التي تدفع المتطرف الى التشدد في الخطاب إلى استخدام العنف والإرهاب والعدوان ضد الآخرين إحساسه بالتمييز العنصري الذي يمارس ضده، أو شعوره بالتغريب والإقصاء والمعاملة المتوحشة من قبل الرافضين لتواجده معهم في بلدهم. لذلك، ينبذونه ويكرهونه ويحتقرونه ويزدرونه، ولو كان يحمل جنسيتهم وهويتهم ومعتقدهم [٢٨].

٢. **الخلل النفسي:** الخلل النفسي او الاضطراب النفسي هو وجود مجموعة من الاعراض والسلوكيات المشخصة والمحددة طبيا وغير المحددة طبياً، ويشتمل في معظم الحالات على مشاعر الضيق واضطراب في الوظائف الشخصية [٢٩].

اذ يعاني المتطرف في الخطاب من مجموعة من الأمراض النفسية كالشذوذ، وضعف الشخصية، وتشابك عقده النفسية. ناهيك عن الإحساس بالنقص، وكبت المشاعر العدوانية والشعور باللاتوازن النفسي، والجنوح نحو الشهوانية والانحراف، وكراهية الآخر، والإقبال على الدين بشكل متشدد، والتسرع بشكل منفعل ومتهيج، وعدم التروي في أخذ القرارات الصائبة والحكيمة، والشعور بالدونية والتهميش واللامبالاة والنبذ من طرف الآخرين [٣٠].

من خلال ما تقدم يتضح بأن خطاب الكراهية ايا كانت صورته ناتج عند تفاعل عدة عوامل واسباب قد تكون لأحداها الاثر الفاعل في انتشار ظاهرة التطرف في المجتمع، الامر الذي يستدعي تجنبها ليكون المجتمع في منأى من التطرف، والا استدعى الامر الى وجود نصوص جزائية تكفل توفير الحماية الكافية ضد آفة التطرف في الخطاب التي تظهر في المجتمع وهو ما سنبينه في هذه الدراسة.

المبحث الثاني: إثر خطاب الكراهية على المجتمع

لا شك بان إثر خطاب الكراهية على المجتمع يشكل تهديد له على كافة الصعد ويخلف اثار سيئة كثيرة الا ان أبرز ما يمكن ان يرتبه من أثر مدمر يتثمل في الاتي:

المطلب الأول: اثارة الحـــرب الأهليـــة

رغم أن اغلب الفقه الدولي عدَّ مصطلح الحروب الاهلية والنزاع المسلح غير الدولي مفهومان مترادفان، إلا أن بعض الفقه معاصر في القانون الدولي يؤكد على أن النزاع المسلح غير الدولي من حيث مفهومه يكون أوسع دلالة من الحروب الأهلية.

وقد تباينت اراء أنصار الاتجاه الاخير في تحديد المعيار الدقيق لقيام حرب اهلية في المجتمع، اذ اخذ بعض منهم بمعيار قوة النزاع، بينما يرى اخرون أن الحروب الأهلية تكون عندما يصل النزاع المُسلح داخل الدولة إلى درجات قصوى من القتال والعنف، ويؤكد جانب من الفقه ذلك من خلال القول ((بأن لجوء المؤتمرين في جنيف إلى تبني مصطلح النزاعات المُسلحة غير الدولية أثناء مناقشة مشروع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، كانوا يقصدون بذلك الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، التي بمناسبتها وحدها يبلغ التمرد أقصى ذروته ومنتهاه من جهة تفتيت الوحدة الوطنية في الدولة التي اندلع فيها التمرد، ومن ثم فإن التنظيم القانوني الدولي للنزاعات المُسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة، كان يقتصر على الحرب الأهلية فقط، دون غيرها من صور النزاعات المُسلحة غير الدولية الأُخرى))[٣١].

ويتفق هذا الاتجاه مع ما وردّ في مُدونة ليبر لعام ١٨٦٣، التي ميزت بين الحرب الأهلية وغيرها من النزاعات الداخلية الأخرى، واعتمدت في تحديد الحرب الأهلية على شدة النزاع المُسلح وكثافتهِ.

بينما يأخذ جانب اخر من الفقه بمعيار أطراف النزاع المُسلح، اذ يذهب إلى أن الحروب الأهلية تقوم عندما إذا كانت الحكومة القائمة في الدولة هي أحد أطراف النزاع المُسلح الداخلي، وهذا الاتجاه يتفق مع رؤى الفقه التقليدي، اذ ان الاخير اشترط مجموعة شروط لتحقق الحروب الأهلية، أهمها أن يكون النزاع المُسلح بين الدولة من جانب بصفتها شخص قانوني دولي وحيد، والافراد المتمردين من جهة أخرى، بكونهم مجموعة من الشعب تهدف إلى تغيير نظام الحكم بواسطة العنف المُسلح.

بينما يذهب فريق فقهي ثالث للأخذ بمعيار هدف النزاع المسلح لتتحقق الحرب الأهلية فالاخيرون يعرفون الحروب الاهلية التي تنشب على اقليم دولة وبين أهالي الإقليم ويكون هدفها محصوراً بتغيير انظمة الحكم الموجود دون ان يكون هدفها هو أنشاء دولة غيرها، ويطلق عليها غالبا اسم التوترات والاضطرابات الداخلية للدول.

وأنصار هذا الاتجاه يذهبون الى ان الحروب الأهلية مختلفة عن النزاع المُسلح غير الدولي من جانب الهدف، فإذا كان هدف النزاعات المُسلحة تكوين دولة جديدة غير تلك القائمة، فالنزاع المُسلح في هذه الحالة يكون غير دولي [٣٢].

ونلاحظ أن هذا الاتجاه غير سليم، لأنه يخلط بين الحرب الأهلية والاضطرابات والتوترات الداخلية، ويجعلهما صورة واحدة.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيُلاحظ من خلال تكييفها بعض النزاعات المُسلحة الداخلية، أنها أخذت بمعيار شدة النزاعات المُسلحة، للقول بتحقق الحروب الاهلية، فقد كيفت النزاع المُسلح في نيجيريا خلال المدة من ١٩٦٧ إلى ١٩٧٠ الخاصة بالصراع حول بيفارا بين المتمردين والحكومة المركزية على أنها حرب أهلية، أدت إلى مواجهات عنيفة، تسببت في إحداث خسائر بشرية فادحة، كما عدت النزاع المُسلح في أنجولا الذي دار بين القوات الحكومية والمتمردين بشكل عنيف بأنه حرب أهلية، عندما ذكرت أطراف النزاع بأهمية احترام القواعد الواردة في المادة الثالثة المشتركة، والقواعد العرفية المُتعلقة بالحرب الأهلية، وذلك من خلال المذكرة التي أرسلتها إلى أطراف النزاع سنة ١٩٩٢.

ويرى بعض الفقهاء أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، جاء ليُضيق من مفهوم النزاعات المُسلحة غير الدولية، على خلاف المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وذلك بقصرها على صورة واحدة من صور النزاعات المُسلحة غير الدولية، وهي الحرب الأهلية بمعناها الفني الدقيق، إذا تحققت الشروط التي يتطلبها هذا البروتوكول في النزاع المُسلح الداخلي.

وجديرُ بنا التذكير، بأن الفقه المختص بالقانون الدولي كانوا سابقا يؤمنون بان حروب التحرير الوطني هي صورة من صور النزاع المُسلح غير الدولي، ويعدونها حرب اهلية، ولذا من غير الممكن إثارتها شأنها دولياً، وبقيت تلك النظرة ساريةً الى تاريخ اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩، غير انه بعد كثرة حركات التحرر الوطني دول عدة وظهور قوى دولية تدعوا لحق التحرر الشعوب ومُقاومة القوى الاستعمارية، اخذ فقه القانون الدولي بالتراجع عن فكرته السابقة، اذ في سنة ١٩٧٧ تم استبعاد حروب التحرير الوطنية من نطاق النزاع المُسلح غير الدولي وتم وأدراجها في مضمار النزاع المُسلح الدولي، بموجب البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المُسلحة الدولية.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول، بغض النظر عن الاتجاهات والآراء الفقهية ومواقفها المتباينة من الحرب الأهلية أن هذه الأخيرة، هي صورة من صور النزاعات المُسلحة غير الدولية، لا بل هي الصورة النموذجية لهذا النوع من النزاعات، لأنها تُجسد السمات الجوهرية والموضوعية للوضع الذي ينطبق عليه قانون النزاعات المُسلحة غير الدولية، ويمكن أن تتطور صور النزاعات الداخلية الأخرى وتتحول إلى حرب أهلية، إذا ما وصلت إلى مستوى من العنف والقسوة، بشكل يؤهلها إلى تحمل تبعات أو مسؤوليات الالتزامات التي يفرضها قانون النزاعات المُسلحة غير الدولية[٣٣].

المطلب الثاني: اثارة الفتنة والاضطرابات الداخليـــة

عرف الفقهاء الاضطرابات الداخلية من زوايا مختلفة، إذ يرى بعضهم بأنها اختلال جذري في النظام الداخلي، نتيجة لأعمال العنف التي تقوم بها مجموعة من الأفراد أو الجماعات لإعرابهم عن معارضتهم أو استيائهم لوضع معين"، ويعرفها بعضهم الأخر بأنها "الحالات التي تتسم بتمزق خطير للنظام الداخلي نتيجة أعمال عنف –أعمال الشغب والصراعات بين الفصائل أو ضد السلطات مثلاً–، أو هي الأوضاع التي لا تُشكل نزاعاً داخلياً، أو أدنى من أن تتحول إلى نزاع مُسلح داخلي، تتمثل مع ذلك بوجود أعمال عنف مُسلحة متفرقة ومنعزلة وعفوية، وتفتقد إلى التنظيم، فضلاً عن أنها غير مطولة من حيث الزمان، لكنها تستدعي مع ذلك تدخل قوات الشرطة المسؤولة عن حفظ النظام وسائر قوى الأمن الداخلي، وحتى القوات المُسلحة أن اقتضى الأمر تدخل هذه القوات، بغية إعادة الأمن والنظام إلى نصابة المعهود واحترام القانون وغيرها من التعاريف الأخرى التي تناولت الموضوع.

ولكن ما يهمنا في هذا المجال، هو التعريف الذي جاءت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطرابات الداخلية في تقريرها المعروض أمام الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في جنيف لعام ١٩٧١، الذي أشارت فيه إلى بعض السمات المُميزة للاضطرابات الداخلية عندما عرفتها بأنها الأوضاع التي دون أن تُسمى نزاعاً مُسلحاً غير دولي بالمعنى الدقيق للكلمة، توجد فيها على الصعيد الداخلي مواجهات على درجة من الخطورة والاستمرارية، وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكال مختلفة، بدءً من تولد أعمال التمرد تلقائياً حتى الصراع بين مجموعات منظمة نوعاً ما والسلطات الحاكمة، وفي هذه الحالة التي لا تؤدي بالضرورة إلى صراع مفتوح تستدعي السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة، وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابهِ، وان عدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية.

ونلاحظ من خلال هذا التعريف أن الاضطرابات الداخلية تتمثل بوجود نزاع مسلح بين الحكومة القائمة– من خلال قواتها النظامية– والمتمردين، ويترتب على قيام هذا النزاع وجود خسائر مادية وبشرية، لذلك نرى ضرورة اعتبار الاضطرابات الداخلية صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ثم يجب إدخالها ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني عن طريق تعديل البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧[٣٤].

المطلب الثالث: شيوع العنف والجريمة

يعد العنف والعدوان المحرك لمن يحمل نزعة مرضية الى ارتكاب سلوك عدواني ضد شص او جماعة معينة وعليه فان خطاب الكراهية يؤدي بلا شك الى شيوع ظواهر الاجرام الفردي او الجماعي الارهابي وغير الارهابي، ولذلك يكون على الشرع ان يحتاط لذلك وان يجسد العقوبة للردع بنوعيه [٣٥].

وقدم اتفق وشراح القانون الوضعي تعريفات مختلفة حول وظيفة العقوبة في تحقيق الردع العام، الا انها كلها اجمعت على مفهوم واحد ومتقارب. اذ عرف بعض الفقه هذه الوظيفة انها ((انذار للناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الاجرام كي ينفرهم بذلك منه)) أو هو منع الآخرين من الاقتداء بالجاني بواسطة ايقاع العقوبة عليه، وهي بهذا المعنى بمثابة الانذار الموجه الى هؤلاء الاخرين.

وهذه الفكرة تقوم على مواجهة الدوافع الاجرامية بأخرى مضادة للأجرام. كي تتوازن معها او ترجح عليها فلا تتولد الجريمة. فالعقوبة تنتج أثر خاص على الانسان لتنفره من ارتكاب الجريمة، وتدعوه للسلوك المتوافق مع القانون. فالعقوبة وظيفتها في هذا المحل تهديدية، تنصب على نفسية افراد المجمع. وبصورة خاصة لمن تتوفر لديهم خطورة اجرامية [٣٦] لذا ذهب جانب فقهي الى القول: ان الردع العام هو انذار الناس كافة، ببيان الاثار السيئة التي تترتب على ارتكاب الجريمة، فينصرفون عنها. وتحملهم على اتباع السلوك القويم. [٣٧] وقد ذهب البعض الى إطلاق لفظ –الوقاية العامة –على هذه الوظيفة، معرفاً اياها بذات المعنى المتقدم بالقول "هي تنفير الناس من الجريمة وصرفهم عن التفكير في تقليد الجاني بوسيلة التخويف والارهاب العقابي [٣٨] فالردع العام او المنع العام تهديد قانوني غير مباشر موجة الى الاخرين للامتناع عن ارتكاب الجريمة في المستقبل.

المبحث الثالث: دور النصوص الجنائية في مواجهة خطاب الكراهية

تتجسد المعالجة الجنائية للأفعال الماسة بالمصالح عادة بنصوص القوانين العقابية بصورة خاصة والنصوص الاخرى بصورة عامة، بينما تقتصر نصوص الدساتير على بيان قدسية بعض الحقوق دون النص على العقوبة المناسبة لها، ذلك ان التجريم والعقاب من اختصاص القوانين الجنائية والتي تسنها السلطة التشريعية استناداً على الدستور وفقاً لما يتلاءم مع أيدولوجيته، ومع ذلك نجد ان النصوص الدستورية تتناول تجريم بعض الافعال ذات الخطر الكبير على مصلحة البلاد محددة بذلك صور الفعل المجرم والعقوبة المناسبة لذلك الفعل [٣٩]، ولغرض بيان العقوبة على خطاب الكراهية نرى من المناسب ان نتناول ذلك في النصوص الدستورية ومن ثم في النصوص العقابية في المطلبين الآتيين، وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: المواجهة وفق النصوص الدستورية

من المعلوم ان الحماية الجنائية للحقوق والحريات هي عمل من اعمال التشريع العادي الذي يسن قانون العقوبات والقوانين الاخرى بما تتضمنه من نصوص جزائية، الا ان حركة المشرع في هذه الحماية تخضع لأحكام الدستور، اذ ان الدستور قد يوجه المشرع في ضرورة تجريم بعض الافعال لحماية حقوق وحريات دون غيرها. فالحماية الدستورية للحقوق والحريات يتكفل بها الدستور، وتُتحَدد الشرعية الدستورية لهذه الحقوق وفقاً لما ينص عليه الدستور بصورة مباشرة او غير مباشرة [٤٠]، وفقاً للصياغة التي يؤمن بها واضع الدستور.

ولغرض تناول المواجهة الجنائية الدستورية لخطاب الكراهية نرى من الضروري ان نتناول ذلك في نصوص الدساتير المقارنة ومن ثم بيانها في الدستور العراقي وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول: المواجهة الجنائية في الدساتير المقارنة.

جاء في التعديل الدستوري للفصل السادس من الدستور التونسي والمصادق عليه من قبل مجلس النواب الوطني التأسيسي طبقا لمقتضيات الفصل (٩٣) من النظام الداخلي للمجلس النص على انه:" الدولة راعية للدين، كافلة للحرية والمعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، حامية للمقدسات، ضامنة لحياد المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي. يحجر (يمنع) التكفير والتحريض على العنف"[٤١]. اذ يلاحظ على النص الدستوري انه استهل النص بالحرص على كفالة الدولة امور عدة منها رعاية الدين بصورة عامة أياً كانت تلك الديانة، وكفالة الحرية بصورة عامة مع كفالة المعتقد الذي يؤمن به الفرد والضمير من باب اولى كون ان الاخير امر داخلي –حديث نفس– قلما يترجم الى واقع خارجي ملموس. كما واشار النص اعلاه على كفالة الدولة لممارسة الشعائر الدينية أياً كانت صورة تلك الشعائر، مع ضرورة حماية المقدسات التي يؤمن بها الافراد على اختلاف معتقداتهم، ومهما كانت قدسية ذلك الشيء.

ثم استتبع النص تحميل الدولة ضمان حيادية المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي وهو جانب مهم يحسب للمشرع الدستوري التونسي، ذلك ان تجيير دور العبادة لخدمة حزب معين من الامور ذات الخطورة البالغة، وهو يذكرنا بما ترويه كتب التاريخ عن دور الكنيسة في الحقبة المظلمة لدول قارة

اوروبا في السيطرة على هيئات الحكم في الدولة وتجييرها السلطة لصالحها، لذلك نجد ان المشرع التونسي قد تنبه لهذا الامر ومنع الاحزاب من استغلال الدين في الوصول الى السلطة او حتى البقاء بها او التستر على فساد القائمين بإدارة الدولة [٤٢].

وبعد كل هذا التقديم نلحظ بانه جاء بعبارة "يحجر التكفير والتحريض على العنف" وهي عبارة عامة تشمل كل صور الكراهية باعتباره أحد صور التطرف المهمة التي يعاني منها المجتمع العربي الذي يمتاز بغالبية اسلامية في الوقت الراهن، فضلاً عن تحريم الحض على العنف بكل صوره طالما كان ذلك العنف مقترنا بالتكفير او التطرف المؤدي اليه، ليكون بذلك الارهاب احد صور العنف الناتج عن الكراهية التي اراد المشرع الدستوري شمولها من خلال النص المعدل.

وبذلك يكون الدستور التونسي سباقاً في تجريم التطرف الفكري من خلال تجريم اهم صور التطرف والمتمثلة بالتكفير والعنف او كلاهما معاً. وعلى أثر ذلك طالب ممثلو السلطة التشريعية في دول عربية عدة بتجريم التكفير بوصفه آفة العصر التي تهدد كل المجتمعات العربية، حيث تقدم عضو مجلس الشورى السعودي سنة ٢٠١٠ بمقترح قانون يطالب فيه بسن نص يجرم خطاب الكراهية والتكفير الصادرة من خارج المؤسسة الدينية في المملكة. كما وتقدم عدد من اعضاء مجلس النواب المغربي بمقترح يقضي بإضافة بنود تتعلق بتجريم التكفير. وكذلك الامر بالنسبة لكل من الجزائر وليبيا وموريتانيا [٤٣].

الفرع الثاني: المواجهة الجنائية في الدستور العراقي.

جاء دستور جمهورية العرق لسنة (٢٠٠٥) موزعاً على (١٤٤) مادة، وقد استهل بديباجة طويلة تضمنت الاشارة الى موضوعات متعددة بينها الاشارة الى تحريم التطرف والعنف من خلال النص على انه : ((...لمْ يُثْنِنا التكفيرُ والإرهابُ من أن نَمْضِيَ قُدُماً لبناءِ دَوْلةِ القانونِ، وَلَم تُوقِفْنَا الطَائِفِيَةُ وَالعُنْصُريةُ منْ أَنْ نَسيرَ مَعَاً لِتَعْزِيزِ الوحْدَةِ الوَطَنيةِ، وَانْتِهَاجِ سُبُلِ التَداولِ السِلْمي لِلسُلْطَةِ، وَتَبْني أسْلُوب التَوزيعِ العَادِلِ لِلثَروْةِ، ومَنْحِ تَكَافُؤ الفُرَصِ للجَمْيع...))[٤٤]. ورغم ان النص المتقدم جاء بصيغة الوصف لحال البلاد في الحقب الماضية الا انه يدل وبشكل واضح على تحريم وتجريم الافعال سابقة الذكر من ارهاب او تكفير او عنصرية او طائفية. والفقه قد اختلف في قيمة مقدمة الدساتير القانونية، الا ان الرأي الراجح يرى الى ان مقدمة الدستور بأكملها لها بقوة قانونية معادلة للدستور اي تتمتع بقوة الدستور القانونية طالما هي جزءاً منه [٤٥].

كما وقد اشار دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ بصورة صريحة على تجريم العنف والتطرف باي شكل او صورة كان عليه ذلك التطرف من خلال النص على انه: ((أولاً:- يحظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له..... ثانياً: - تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحةً لنشاطه)). ومما يلاحظ على هذا النص انه حضر العديد من صور التطرف والتي تتمثل بالآتي:

١) ارهاب. ٢) عنصرية.٣) تكفير.٤) تطهير طائفي او التحريض عليه او التمهيد له او التمجيد به او الترويج له او تبريره.

وذلك يستوجب ان تكون هنالك نصوص جزائية في قانون العقوبات تعمل على ايجاد معالجة صريحة لما تضمنه دستور عام ٢٠٠٥، فالنص الدستوري جاء ليلبي حاجة المجتمع فيما يتعلق بتوفير حماية للأفراد ضد اي صورة من صور الكراهية او التطرف المعلنة، ولاسيما اكثرها خطورة والمتحققة بالإرهاب على واختلاف انواعه. ولذلك سارع المشرع العراقي الى سن قانون خاص بمكافحة الجرائم الارهابية [٤٦]. ومع ذلك انه من الضروري ان يصيغ المشرع الجنائي النصوص الجزائية التي تحدد العقوبة الجزائية بأسلوب لا يثير اللبس ولا يتيح مجال للتأويل لبقية الجرائم التي تضمنتها نصوص القانون وهي كل من الطائفية او التحريض او العنصرية والتكفير والتطهير او التمهيد او التمجيد او الترويج او التبرير له، كون ان النصوص العقابية المتمثلة بقانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب قد تكون قاصرة عن الاحاطة بجميع انواع وصور التطرف وكل صور خطاب الكراهية والتي بينها النص الدستوري.

المطلب الثاني: المواجهة وفق القوانين العقابية

لغرض بيان المواجهة الجنائية للتطرف الفكري في القوانين العقابية نرى انه من الانسب ان نبين ذلك على وفق التقسيم الذي تناولنا فيه المواجهة الجنائية في النصوص الدستورية، اي من خلال بيانها في القوانين العقابية المقارنة ومن ثم بيانها في القوانين العقابية العراقية وكما في الاتي:

الفرع الاول: المواجهة الجنائية لخطاب الكراهية في القوانين العقابية المقارنة.

من بين الدول التي اخذت على عاتقها تجريم التطرف والكراهية في الحوار هو قانون مكافحة الارهاب وغسيل الاموال التونسي وذلك من خلال النص على انه:" يعد مرتكباً لجريمة ارهابية كل من يرتكب فعلاً من الافعال الاتية: ثامناً: التكفير أو الدعوة اليه او التحريض على الكراهية او التباغض بين الاجناس والاديان والمذاهب او الدعوة اليهما. يعاقب بالإعدام وبخطية قدرها مائتا ألف دينار كل من يقترف الفعل المشار اليه بالصورة الاولى او تسببت الافعال المشار اليها ببقية الصور في موت شخص. ويعاقب بالسجن بقية العمر وبخطيئة قدرها مائة وخمسون ألف دينار كل من يقترف الفعل المشار اليه بالصورة أو إذا تسببت الافعال المشار اليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في الحاق اضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثالثة. ويكون العقاب بالسجن مدة عشرين عاماً وبخطيئة قدرها مائة ألف دينار اذا تسببت الافعال المشار اليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة في الحاق اضرار بدنية من النوع المقرر بالصورة الثانية. ويعاقب بالسجن من عشرة اعوام الى عشرين عاما وبخطيئة من خمسين ألف دينار الى مائة الف دينار كل من يقترف فعلا من الافعال المشار اليها بالصور الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة. ويعاقب بالسجن من عام الى خمسة اعوام وبخطيئة من خمسة الاف دينار الى عشرة الاف دينار كل من يقترف الفعل المشار اليه بالصورتين الثانية او الثامنة."[٤٧]. اذ يلاحظ ان المشرع التونسي جرم من خلال النص اكثر من صورة للتطرف الفكري والكراهية حيث انه جرم التكفير والدعوة اليه وجرم كذلك التحريض على الكراهية او التباغض بين الاجناس او الاديان او المذاهب وجرم ايضاً الدعوة الى هذا التباغض او الكراهية، وقد عاقب عليها

بعقوبات رادعة تتراوح بين الاعدام والسجن لمدة عام – حسب القانون التونسي [٤٨]على حسب الاثر المترتب على الفعل المجرم.

وقد أحسن المشرع التونسي في تجريم صور الافعال المتطرفة في قانون مكافحة الارهاب لكي يكون القانون شاملاً لأغلب انعكاسات التطرف التي تعاني منها المجتمعات الاسلامية، وبذلك ندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع التونسي في هذا المجال.

اما المشرع الاماراتي فانه لم يعمد الى درج النصوص الجزائية المواجهة للتطرف في قانون مكافحة الارهاب كما فعل المشرع التونسي بل جعل ذلك في تشريع خاص أطلق عليه قانون خاص لمكافحة الكراهية والتمييز، اذ نص على انه: ((يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة. وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك)) [٤٩]. حيث ان المشرع الاماراتي جرم استغلال الدين من قبل اي شخص من خلال تكفير جماعة باي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، وقد تصل العقوبة الى الاعدام اذ ما ادى ذلك الى قتل أحد الاشخاص وهي عقوبة منطقية تنسجم مع فداحة الفعل المرتكب.

الا اننا نرى ان المشرع الاماراتي قد أخفق في معالجة التطرف الفكري عموما والتكفير كأحد صور التطرف خصوصا في عدة جوانب وهي:

١. اشتراط ان يكون التكفير استغلالاً للدين مما يفترض ان يكون المحرض أحد رجال الدين او العاملين في هذا المجال، علما ان التكفير قد يقع بصور مختلفة ومن اشخاص بعيدين كل البعد عن الدين في بعض الاحوال.

٢. اشتراط ان يكون التكفير لتحقيق مصلحة خاصة او تحقيق اغراض غير مشروعة، وهنا نتساءل عن مدى جدوى النص ان كان التكفير قد صدر لمصلحة عامة او لتحقيق غرض مشروع لكن بطريقة غير مشروعة. فالحماية الجنائية لا تتحقق بوجود ثغرات قانونية يبرر فيها الجاني فعله الاجرامي للإفلات من العقاب وخاصة في الجرائم الخطرة على المجتمع.

ومع ذلك ندعو المشرع العراقي الى ان يأخذ بما نظمه المشرع الاماراتي بعد تعديل النص وفقا لما يتلاءم مع طبيعة المجتمع العراقي من خلال اضافة نص الى قانون العقوبات يتبنى النص على الاتي: ((يعاقب بالسجن المؤقت كل من رمى أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير العلنية. وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك)).

وفي الواقع فان غالبية القوانين العقابية تجرم الافعال التي تمس الاديان ضمن نصوص ازدراء الاديان ومن تلك الدول الهند وايسلندا واليونان وجنوب افريقيا واسبانيا وسويسرا [٥٠]. فضلاً عن القوانين العقابية العربية التي اخذت على عاتقها تجريم المساس بالأديان السماوية ومنها الدين الاسلامي الحنيف.

الفرع الثاني: المواجهة الجنائية لخطاب الكراهية في القانون العقابي العراقي.

لم يجرم المشرع في قانون العقوبات العراقي خطاب الكراهية بصورة مباشرة الا انه من الممكن ان نستخلص ذلك من خلال النصوص التي اوردها فيه حيث نصت المادة ٢٠٠ والتي جاءت ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي على انه: ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج ايا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية او النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية او لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او للقضاء على طبقة اجتماعية لقلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية او الاقتصادية او لهدم اي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة او الارهاب او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ملحوظا في ذلك. ويعاقب بالعقوبة ذاتها: كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او اثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق)).

كما ونصت المادة التالية لها على انه:" يعاقب بالإعدام كل من حبذ او روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، او انتسب الى اي من مؤسساتها او ساعدها ماديا او ادبيا او عمل باي كيفية كانت لتحقيق"[٥١]. فمن المعلوم ان مبادئ وافكار الصهيونية متطرفة تبتغي نشر العنصرية وتفترض التفوق النوعي بغض النظر عن اي اعتبارات اخرى [٥٢].

كما ويمكن استخلاص ذلك من خلال نص المادة ٢٠٢ من ذات القانون والتي نصت على انه:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او بالحبس كل من اهان بإحدى طرق العلانية الامة العربية او الشعب العراقي او فئة من سكان العراق او العلم الوطني او شعار الدولة". فكل ما اورده المشرع في هذه النصوص يعكس حالة التطرف في الخطاب للشخص الذي أقدم على ارتكاب أياً من الافعال التي حددتها النصوص السابقة.

وبالإضافة الى ما نظمه المشرع في قانون العقوبات ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي من احكام تجرم التطرف الفكري ضمناً، نجد ان المشرع العراقي قد عالج الجرائم الماسة بالشعور الديني [٥٣] كذلك حيث نصت المادة ٣٧٢ على انه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار. ١ – من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها. ٢ – من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك٣ – من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لأقامة شعائر طائفية دينية او رمزا او شيئا آخر له حرمة دينية. ٤ – من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه. ٥ – من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية. ٦ – من قلد علنا نسكاً او حفلاً دينيا بقصد السخرية منه)) [٥٤]. فكل الصور التي بينها المشرع وفق هذه المادة تنبع

بلا شك من تطرف فكري يستوجب التجريم، ومع ذلك نرى من الضروري تعديل نص المادة اعلاه من خلال الاشارة صراحة الى تجريم التطرف الفكري من خلال اضافة فقرة سابعة تتضمن النص على انه:" وتشدد العقوبة إذا كانت ارتكب اي فعل من الافعال السابقة نتيجة لتكفير الفئة المستهدفة. وتكون العقوبة الاعدام إذا نتج عن ذلك وفاة شخص او مجموعة اشخاص".

اما بالنسبة لقانون مكافحة الارهاب العراقي فانه اختص بتجريم الافعال الارهابية ضمن الصور التي حددها القانون وبالتالي من غير الممكن تجريم الخطاب الذي يحض على الكراهية إذا بقي قيد التصريح ما لم يترجم الى افعال ينطبق عليها احكام القانون، ولخطورة التطرف في الخطاب لزرع الكراهية نرى ضرورة اضافة نص مادة تجرم التطرف الفكري اذ ما تم نشره بالوسائل العلنية بغية تحقيق جرائم ارهابية.

الخاتمة

بعد ان تناولنا موضوع المواجهة الجنائية لخطاب الكراهية توصلت الدراسة الى مجموعة من نتائج وتوصيات وكما يأتي:

اولاً: النتائج.

١. ان اهتمام القوانين الجنائية لم يكن بالمستوى المطلوب الذي يلبي حاجة المجتمع في تجريم خطاب الكراهية، ذلك ان صور وانعكاسات التطرف في الخطاب لم تكن على الخطورة التي هي عليها في الوقت الراهن الامر الذي انعكس على انعدام النصوص الجزائية المعالجة لذلك.

٢. الاختلاف والتعددية بكل مستوياتها هي حقيقة ثابتة في كل المجتمعات، ولا تشرع للحقد والكراهية، وكل جهد سياسي او ايديولوجي أو غير مستهدف ممارسة هذه الحقيقة الانسانية والثابتة فأنه يؤسس لمشاكل وازمات في طبيعة العلاقة بين اطياف المجتمع ومكوناته.

٣. من الممكن تعريف خطاب الكراهية بانه:" كل فعل او لفظ يتعصب لفكرة معينة تتجه نحو شحن الأشخاص لبغض او كره فئة بشرية معينة بما يجاوز حد الاعتدال واليسر واللين والسماحة وتقبل الاخر، مع الرغبة بالانتقام من الاخرين لفظا وفعلا ".

٤. خطاب الكراهية قد يكون دينياً او مذهبياً او سياسياً او ايدلوجياً، الا ان أخطر انواع خطاب الكراهية وأشدها وقعاً على المجتمعات ذلك التطرف الذي يستخدم الدين او المذهب مادة له.

٥. خطاب الكراهية ظاهرة اجتماعية قديمة تجددت بصورها الحالية لذلك فان اسبابها متعدد قد تكون اجتماعية او اقتصادية او نفسية او دينية او سياسية، وقد تكون نتاج مجموعة اسباب تظافرت معاً في ايجاد تلك الظاهرة الخطرة.

٦. رغم ان القوانين العقابية – قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة–هي المختصة موضوعيا بتجريم الافعال والظواهر ذات الخطر على المجتمع، الا ان ذلك لا يمنع من ان ينص الدستور على تحريم او تجريم فعل بعينه، وهذا ما يمكن ملاحظته على موقف الدستور العراقي فيما يتعلق بظاهرة الخطاب الذي يحض على الكراهية.

٧. خطاب الكراهية ليس بفعل مستقل عن التحريض بصورة التي تم الاشارة اليها بل هو الإطار الجامع بها.

ثانياً: المقترحات.

١. من اللازم ان يسن المشرع العراقي ضمن التشريعات الجنائية الوطنية وبشكل مباشر في قانون العقوبات نصوص جزائية تعمل على تحدد عقوبة بصورة صريحة لبقية الجرائم التي تضمنتها ديباجة الدستور والمعنية بتجريم خطاب العنصرية او الكراهية والتكفير او التطهير الطائفي او التحريض او التمهيد او التمجيد او الترويج او التبرير لها، ذلك ان النصوص العقابية وعلى رأسها قانون العقوبات وقانون مكافحة الارهاب قد تكون غير فاعلة عن الاحاطة بجميع صور التطرف التي بينها النص الدستوري.

٢. من الضروري ان يتضمن قانون مكافحة الارهاب العراقي النص صراحة على تجريم التكفير و خطاب الكراهية من خلال النص على انه:" يعد مرتكباً لجريمة ارهابية كل من يرتكب فعلاً من الافعال الاتية : التكفير أو الدعوة اليه او التحريض على الكراهية او التباغض بين الاجناس والاديان والمذاهب او الدعوة اليهما اذا ادى الفعل الى فتنة في المجتمع او تسببت الافعال المشار اليها ببقية الصور في موت شخص".

٣. ندعو المشرع العراقي الى ان يأخذ بما نظمه المشرع الاماراتي في قانون الخاص بمكافحة الكراهية والتمييز من خلال اضافة نص الى قانون العقوبات يتبنى النص على الاتي: ((يعاقب بالسجن المؤقت كل من رمى أفراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير العلنية. وتكون العقوبة الإعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضاً على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك)).

٤. ضرورة تعديل نص المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي من خلال اضافة فقرة سابعة تنص على تشديد العقاب إذا كان الفعل العمدي ناتج عن تطرف فكري او خطاب ثير للكراهية ويعاقب بذات العقوبة من ساهم معه بطريق التحريض او التشجيع او التمويل.

٥. ضرورة اضافة نصوص جزائية في قانون العقوبات تجرم افعال التمييز العنصري والجهر علنا بافكار متطرفة وكذلك الخطاب المحرض على الكراهية الذي يعمل على حقن المجتمع سلبياً ضد بعضهم البعض، وكذلك تجريم الجهر بالكراهية وخاصة ممن كان له مكانة اجتماعية او رسمية مؤثرة في المجتمع.

٦. العمل على تعديل وتطوير وتنقية المناهج التعليمية من افكار وشوائب التطرف والكراهية والتعصب والنظرة الدونية للأخر وتعديلها بما يعزز المحبة والتسامح وقبول الاخر واحترام الرأي المخالف، وتنمية هذه الثقافات التي تساعد على تغير البيئة الاجتماعية والثقافية والسياسية في المجتمع من خلال تطوير الانشطة اللامنهجية في النظام التعليمي. وكذلك حث الخطباء ورجال الدين على ضرورة تعزيز البعد الانساني الافراد المجتمع والتوعية بعدم الترويج للأفكار المتطرفة وتأكيدهم على قيم المحبة والتسامح التي اكدت عليها شريعتنا الاسلامية الغراء.

الهوامش:

(١) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي–مختار الصحاح – دار الكتاب العربي – لبنان– ١٩٨١ –ص٥٦٨.

(٢) معجم المعاني، متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥.

(٣) سورة الصف، آية ٨.

(٤) د. جواد احمد البهادلي – التعالي على الكراهية في الخطاب الشيعي–ط١–قم المقدسة – ايران – ٢٠١٩ ص٨٤.

(٥) موسوعة الدرر السنية، الموقع الالكتروني www.dorar.net اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥.

(٦) د. اياد خلف محمد و سعد ناصر حميد – جرية اثارة الكراهية بين اشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية – بحث منشور في مجلة العلوم / كلية القانون – جامعة بغداد ع٢–٢٠١٨– ص٣٢٦.

(٧) سورة المائدة: الاية ٩١.

(٨) نـدى عـبود جارالـله العمـــار– دور الاعلام في الحد من خطاب الكراهية ونشر ثقافة الاعتدال –مقال منشور على الرابط: https://www.researchgate.net/publication/330566426

(٩) الموسوعة الحرة ويكيبيديا https//ar.m.wikipedia.org

(١٠) دراسة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الإعلام السوري–ص٣ – دراسة منشورة على الرابط: https://www.researchgate.net/publication/330566426

(١١) مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط: http://bohoot.blogspot.com/2015/01/blog-post_627.html

(١٢) د. محمد حسين هيتو – أثر الجهل في الامة والمجتمع – مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط: http://www.almostaneer.com/Pages/BookDetails.aspx?ID=85

(١٣) جميل حمداوي جميل محمداوي –التطرف بين الواقع الاجتماعي والمناخ الفكري– ص٢٠٣– بحث منشور على شبكة الانترنت: اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ على الرابط: www.google.fg8j5– ص٢١٢.

(١٤) د. عبد العزيز أحمد عمر – التربية القاسية في الطفولة سبب الخوفٍ والإحساس بعدم الأمان في الكبر– مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط: http://consult.islamweb.net/consult/index.php?page=Details&id=2295626

(١٥) جميل حمداوي– مصدر سابق – ص٢١٣.

(١٦) جميل حمداوي– مصدر سابق – ص٢١٤.

(١٧) د. عدنان طلفاح محمد و م.م. قتيبة مخلف عباس – اسباب تفشي ظاهرة العنف والعدوان في العراق – بحث منشور في مجلة سر من رأى – ع١٠– مجلد٤– ٢٠٠٨–ص٤٧.

(١٨) جميل حمداوي– مصدر سابق – ص٢١٤.

(١٩) د. عدنان طلفاح محمد و م.م. قتيبة مخلف عباس – مصدر سابق – ص٤٦.

(٢٠) جميل حمداوي– مصدر سابق – ص٢١٥.

(٢١) د. عدنان طلفاح محمد و م.م. قتيبة مخلف عباس – مصدر سابق – ص٤٦.

(٢٢) جميل حمداوي– مصدر سابق – ص٢١٦.

(٢٣) جواد عبد المحسن المهشلمون – التضليل الفكري – ص١– مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط: http://www.siironline.org

(٢٤) جميل حمداوي– مصدر سابق – ص٢١٩.

(٢٥) مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط:
https://www.assakina.com/taseel/5261.html

(٢٦) جميل حمداوي– مصدر سابق – ص٢١٧.

(٢٧) د. عدنان طلفاح محمد و م.م. قتيبة مخلف عباس – مصدر سابق – ص٣٣.

(٢٨) جميل حمداوي– مصدر سابق – ص٢١٥.

(٢٩) اسماء روعود – الاضطرابات النفسية بين السايكولوجيا الحديثة والمنظور الاسلامي–اصدارات مؤسسة العلوم النفسية العربية – ع٨– ٢٠١٤– ص٣١.

(٣٠) جميل حمداوي– مصدر سابق – ص٢١٥.

(٣١) ذهب الى ذلك الدكتور حازم محمد عتلم ينظر: مالك عباس جيشوم– التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية(دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني)–رسالة ماجستير– كلية القانون / جامعة بابل– ٢٠١٢– ص٢٠.

(٣٢) مالك عباس جيشوم– مصدر سابق، ص٢٢.

(٣٣) مالك عباس جيشوم– مصدر سابق، ص٢٢.

(٣٤) مالك عباس جيشوم– مصدر سابق، ص٢٢.

(٣٥) اركان هادي عباس – خطاب الكراهية واثره على السلم التجمعي في العراق – رسالة ماجستير – كلية القانون/ جامعة ديالى –٢٠١٩– ص١٧١

(٣٦) د. علي عبد القادر القهوجي قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة الطبع لم تذكر ص٣١٠. وله ايضاً علم الاجرام والعقاب مرجع سابق ص٢٠٨. وانظر د. علي عبد القادر القهوجي ود.محمد زكي ابو عامر قانون العقوبات اللبناني القسم العام لدار الجامعية بيروت. ١٩٨٤ ص٣٠٤

(37) Cross (Rupert) and Jones (p.Asterley): an introduction to Criminal Law. London.p.138 ets..

(٣٨) انظر: د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق ص٥٢١–٥٢٠.

(٣٩) نصت الفقرة سادساً من المادة (٦١) من دستور جمهورية العراقي لعام ٢٠٠٥ على انه:" أ–مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب. ب–إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا، في إحدى الحالات الآتية: ١ . الحنث في اليمين الدستورية. ٢ . انتهاك الدستور. ٣ . الخيانة العظمى.".

(٤٠) د. احمد فتحي سرور–القانون الجنائي الدستوري– ط٢– دار الشروق– القاهرة – ٢٠٠٢ – ص٢٥،٢٤.

(٤١) مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط: www.afrigatenews.net

(٤٢) نيفين ظافر حسيب الكردي– الاوضاع الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الغرب الاوربي من القرن التاسع عشر حتى القرن الحادي عشر – رسالة ماجستير – كلية الآداب/ الجامعة الاسلامية بغزة– ٢٠١١ –ص٢٢.

(٤٣) عبد العالي زيون – الدول التي تجرم التكفير – مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط: www.tootshamy.com

(٤٤) ديباجة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٤٥) د. احسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة – النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق– شركة العاتك – بيروت – بدون سنة نشر – ص٢٤١.

(٤٦) ينظر قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ العراقي.

(٤٧) المادة (١٤) من قانون مكافحة الارهاب ومنع غسيل الاموال التونسي اساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥.

(٤٨) تنظر المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤٩) المادة (١٠) من قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.

(٥٠) مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط: www.afrigatenews.net

(٥١) المادة ٢٠١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥٢) احمد حامد سليمان خضير–دور عملاء اسرائيل والمتعاونين معها من الفلسطينيين في تمزيق النسيج السياسي للشعب الفلسطيني– رسالة ماجستير– كلية الدراسات العليا/جامعة النجاح الوطنية– ٢٠١٤ – ص١٤ وما بعدها.

(٥٣) يلاحظ على النصوص الجزائية في جرائم الاعتداء على الاديان انه تكون متنوعة نوعا ومقداراً على وفق السياسة التشريعية التي يؤمن بها المشرع؛ د.احمد عبد اللاه المراغي – دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة – ط١– المركز القومي للإصدارات القانونية – ٢٠١٦ – ص٧

(٥٤) تنظر المواد ٢٥٦– ٢٦٥ من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل. والمواد ٢٧٣– ٢٧٨ من قانون العقوبات الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل. والمواد ٩٦– ١١٨ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل. والمواد ٣٠٩ – ٣١٢ من قانون العقوبات البحريني رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل. والمواد ١٦٠– ١٦١ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل. والمواد ٤٦٢– ٤٦٣ من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل. والمواد ١٩٤ – ١٩٥ من قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ المعدل. والمادة ٢٨٨ من قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل.

المصادر:

اولا: الكتب.

١) د. احسان حميد المفرجي و د. كطران زغير نعمة و د. رعد ناجي الجدة – النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق– شركة العاتك – بيروت – بدون سنة نشر.

٢) د. احمد فتحي سرور– القانون الجنائي الدستوري– ط٢– دار الشروق– القاهرة – ٢٠٠٢.

٣) د. احمد عبد اللاه المراغي – دور القانون الجنائي في حماية حرية العقيدة – ط١– المركز القزمي للإصدارات القانونية – ٢٠١٦.
٤) د. جواد احمد البهادلي – التعالي على الكراهية في الطاب الشيعي–ط١– قم المقدسة – ايران – ٢٠١٩.
٥) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي– مختار الصحاح – دار الكتاب العربي – لبنان– ١٩٨١
٦) د. علي عبد القادر القهوجي قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة الطبع لم تذكر سنة طبع.
٧) د. علي عبد القادر القهوجي ود. محمد زكي ابو عامر قانون العقوبات اللبناني القسم العام لدار الجامعية بيروت. ١٩٨٤.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية.

١) احمد حامد سليمان خضير–دور عملاء اسرائيل والمتعاونين معها من الفلسطينيين في تمزيق النسيج السياسي للشعب الفلسطيني– رسالة ماجستير– كلية الدراسات العليا/جامعة النجاح الوطنية– ٢٠١٤.
٢) اركان هادي عباس – خطاب الكراهية واثره على السلم التجمعي في العراق – رسالة ماجستير – كلية القانون/ جامعة ديالى –٢٠١٩.
٣) مالك عباس جيثوم– التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية (دراسة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني) – رسالة ماجستير– كلية القانون / جامعة بابل– ٢٠١٢.
٤) نيفين ظافر حسيب الكردي– الاوضاع الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية في الغرب الاوربي من القرن التاسع عشر حتى القرن الحادي عشر – رسالة ماجستير – كلية الآداب/ الجامعة الاسلامية بغزة– ٢٠١١

ثالثا: التشريعات.

١) دستور جمهورية العراقي لعام ٢٠٠٥.
٢) قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ العراقي.
٣) قانون مكافحة الارهاب ومنع غسيل الاموال التونسي اساسي عدد ٢٦ لسنة ٢٠١٥.
٤) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥) قانون مكافحة التمييز والكراهية الاماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥.
٦) قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
٧) قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٨) قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٩) قانون العقوبات البحريني رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل.
١٠) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
١١) قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل.

١٢) قانون العقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ المعدل.
١٣) قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ المعدل.

رابعا: المصادر الاجنبية

1) Cross (Rupert) and Jones (p.Asterley): an introduction to Criminal Law. London.p.138 ets.

خامساً: البحوث العلمية:

١) اسماء روعود – الاضطرابات النفسية بين السايكولوجيا الحديثة والمنظور الاسلامي–اصدارات مؤسسة العلوم النفسية العربية – ع٨–٢٠١٤.
٢) د. اياد خلف محمد و م.م. سعد ناصر حميد – جرية اثارة الكراهية بين اشكالية تأويل النصوص القرآنية وفاعلية التشريعات الوطنية – بحث منشور في مجلة العلوم / كلية القانون – جامعة بغداد ع٢–٢٠١٨.
٣) د. عدنان طلفاح محمد و م.م. قتيبة مخلف عباس – اسباب تفشي ظاهرة العنف والعدوان في العراق – بحث منشور في مجلة سر من رأى – ع١٠–مجلد٤– ٢٠٠٨.

سادساً: مصادر الشبكة الدولية للانترنت.

١) دراسة خطاب الكراهية والتحريض على العنف في الإعلام السوري–ص٣ – دراسة منشورة على الرابط: https://www.researchgate.net/publication/330566426
٢) جميل محمداوي – التطرف بين الواقع الاجتماعي والمناخ الفكري– ص٢٠٣– بحث منشور على شبكة الانترنت: اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ على الرابط: www.google.fg8j5
٣) جواد عبد المحسن المهشلمون – التضليل الفكري – ص١–مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط: http://www.siironline.org
٤) شهاب احمد الفضلي –التأثيرات الاقتصادية على سلوك الأفراد والمجتمع–مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط: http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/190.htm
٥) عبد العالي زيون – الدول التي تجرم التكفير – مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط: www.tootshamy.com
٦) د.عبد العزيز أحمد عمر – التربية القاسية في الطفولة سبب الخوفِ والإحساس بعدم الأمان في الكبر – مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط: مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط: http://bohoot.blogspot.com/2015/01/blog-post_627.html

٧) د. محمد حسين هيتو – أثر الجهل في الامة والمجتمع – مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط:
http://www.almostaneer.com/Pages/BookDetails.aspx?ID=85
٨) مقالة على الشبكة الدولية للانترنت اخر مراجعة للموقع ٢٠١٨/٩/٢٧ على الرابط:
https://www.assakina.com/taseel/5261.html
٩) معجم المعاني، متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥.
١٠) الموسوعة الحرة ويكيبيديا https//ar.m.wikipedia.org
١١) موسوعة الدرر السنية، الموقع الالكتروني www.dorar.net اخر مراجعة للموقع بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥.
١٢) ندى عبود جارالله العمار–دور الاعلام في الحد من خطاب الكراهية ونشر ثقافة الاعتدال – مقال منشور على الرابط: https://www.researchgate.net/publication/330566426